نظرة في تدبُّر الوحي

طـــــارق زوكـــــاغ

شـــاء الله – ســـبحانه – بإرادته الحكيمة أن يخلق الإنسان، فسوّاه على التقويم الكامل الذي يجعله صالحاً لأداء الهـــدف النبيـــل الذي وُجد من أجلـــه، وأنزل إليه الوحي على يد رُسُلٍ من جنسه ليُبَيِّنوه له، وبذلك اكتملت الأركان التي تنبني عليها المهمة الاســـتخلافية للإنسان في الأرض.

والخطـــوة الأولى لتحقيـــق مقاصد إنـــزال الوحي الرباني والانتفاع بنوره من طرف الإنســـان؛ هي: تدبُّره؛ لذلك ينبغي على المكلَّف تحديد مفهوم «تدبُّر الوحي» في ذهنه وتفعيله في سُلوكِه حتى يكون على بصيرة من أمره أثناء تعامله مع نصوصه، و هذا ما سنحاول الإشارة إليه في هذا الموضوع، بإذن الله.

أولاً: مفهوم «تدبُّر الوحي»:

سنتعرف إلى مفهوم «تدبُّر الوحي» بتحديد معنى مصطلحَيْه المكوِّن منهمـــا أولًا؛ أي (مصطلح التدبر، ومصطلح الوحي)، ثم ســـنَنْظُر في المعنى الجديد الذي تعطيـــه ضميمتهما ثانياً؛ لأنه لا بُـــدَّ لـ (الضميمـة المركبة) أن تُفيد في النهاية مفهوماً جديداً خاصـــاً ومقيداً ضمن المفهوم العـــام المطلق[1] كما هو معلوم في علم الاصطلاح.

■ مفهوم التدبر:

التدبُّر بمعناه العام المتداوَل يرجع اســـتعمالُه في الغالب إلى معناه اللغوي المأخوذ من مادة (د ب ر). نقول: «التدبير في الأمر؛ أي: النظر إلى مـــا تؤول إليه عاقبته، والتدبـــر التفكر فيه»[2]،

(١) «نظرات في المصطلح والمنهج»، للدكتور الشاهد البوشيخي، ص: ٢٩، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م، مطبعة آنفو – برانت، فاس – المغرب.

(٢) «مختار الصحاح» للرازي مادة: دبر، وجاء في كتاب «العين» للخليل الفراهيدي مادة (دبر): «والتدبير: نَظَرٌ في عَواقِبِ الأمور».

فهو عبارة عن آلية منهجية فعالة تجعل الإنسان المتدبِّر يقوم بعملية نقد ذاتي لباطنه وسلوكياته الظاهرة؛ قصد الارتقاء بفكره وتزكية نفسه من خلال مقارنة حاله مع مقتضى الكلام المُتَدَبَّر، قال ابن القيم: «وتدبر الكلام أن يُنظَر في أوله وآخره ثم يعيد نظره مرة بعد مرة، ولهذا جاء على بناء التَّفَعُّل كالتجرع والتفهم والتبين»[1].

■ مفهوم «الوحي»:

مصطلح الوحي في لسان الشرع يدل على كلٍّ «ما أعلم به الله – سبحانه – رسولَه ﷺ من أمر الدين ليُبلِّغه للناس كافة»، وهو إما أن يكون قرآناً أو سُنَّة، وإذا كان علماؤنا يُعرِّفون القرآن بكونه كلام الله – تعالى –، والسنة بأنها «ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة»؛ فإن ذلك من باب التَّفريق بين كيفية تبليغ كل واحد من الوحيين (القرآن والسنة)؛ حيث إن القرآن الكريم أُوحيت كلماته من الله – سبحانه وتعالى – إلى الرسول ﷺ ليُبلِّغها بحروفها، لذلك يُصطَلح على طريقة تبليغه الوحي الجلي أو المتلوّ. بينما أُوحيت السُّنة النبوية الشريفة بالمعنى فقط، وصِيَغُها اللفظية مَنْسُوبَة إلى الرسول ﷺ، ويُصطلح على طريقة تبليغها بالوحي الخفي. قال ابن كثير: «السُّنة تنزل عليه ﷺ بالوحي كما ينزل القرآن؛ إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن»[2] .

وبناءً عليه «تحدَّدت المرجعية العليا في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين: القرآن والسنة، اللذين أُمرنا باتباعهما، وأن نَـرُدَّ إليهما ما تنازعنا فيه، وإن شئت قلت: هو مصدر واحد، أو مرجع واحد، هو (الوحي الإلهي)»[3].

■ ضميمة (تدبر الوحي):

إذا كان المعنى العام لـ «عملية التدبر» هو النظر في مدى استفادة الإنسان من خلال مقارنة حاله بمقتضى الكلام المُتَدَبَّر فيه، ولا شك أن تفعيل هذا المعنى في الآيات القرآنية المُحكَمة أو الأحاديث النبوية المعصومة التي لا يمكن أن نجد كلاماً حكيماً مثلها[4]؛ إن تفعيل ذلك سيجعل عملية التدبر عبارة عن «سعي المسلم لتربية نفسه بالوحي من خلال إبصاره لمدى التزامه بتطبيق مقتضاه»، أو هو: «تأمُّل المسلم في مستوى تلاوته (اتباعه) للقرآن ومدى تأسِّيه بالرسول العدنان، عليه الصلاة والسلام».

وعندما يلتزم المسلم بتطبيق هذا المفهوم يكون حينئذٍ قد خطا خُطوته الأولى في الطريق الذي يحقق له مبدأ ربَّانيته.

ثانياً: تكاملية تدبر طرفَي الوحي:

مسلك تدبر الوحي هو الأصل الأصيل الذي لا صلاح لنا بدونه؛ وهو الذي جاءت نصوص الوحي تترى من أجل أن ترسِّخَه فينا؛ حتى صار من بدهيات الدين.

ونذكر من تلك النصوص على سبيل التذكير:

قوله – تعالى –: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقوله – سبحانه –: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقوله – عز وجل –: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال الرسول ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[5].

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[6].

وبالنظر في هذه النصوص الشرعية ونظيراتها نعلم أن العلاقة بين تدبر طرفي الوحي علاقة وطيدة ومتكاملة؛ لأن مصالح الإنسان تأصلت في القرآن وتَفَصَّلَت في السنة[7]، وعدم تدبُّرهما أو إغفال أحدهما يُخِلُّ بالميزان الربَّاني الذي ينبغي للمسلم أن يقيس به أفعاله وأقواله، وهو الأمر الذي يجعله يَضِلُّ أو يسير من غير إبصار لحقائق الأمور؛ لقوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنة رسوله»[8].

---

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، لابن القيم الجوزية: (١/ ١٨٣)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/ ٣).

(٣) «مدخل لمعرفة الإسلام»، للشيخ يوسف القرضاوي، ص: ٢٨٧، مؤسسة الرسالة لبنان، ط: ١ سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٤) وذلك اعتباراً بمصدرها المُنزَّه والمُقدس، عكس كلام الإنسان الذي يعتريه النقصان.

(٥) رواه الإمام أحمد: (٤/ ١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين: (٢/ ١٣٧) عن المقدام بن معدي كرب. وقال ابن حزم –رحمه الله –: «صدق النبي ﷺ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا، وقد صدق الله – تعالى– هذا القول؛ إذ يقول: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وهي مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله – تعالى – قال الله – عز وجل –: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] . «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/ ٢٢).

(٦) متفق عليه .

(٧) يُنظر: «الموافقات» لأبي إسحاق الشاطبي: (٣/ ٩).

(٨) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القدر (٤٦٠)، باب النهي عن القول في القدر، ورواه الحاكم مسنداً وصححه.

ثالثاً: شبهة عارضة على «تدبر الوحي»:

تتمثل هذه الشـــبهة فـــي الادعاء بأن النَّـــاس من العوام يتجرؤون بالتَّقَوُّلِ على القرآن والسُّنة حين يتدبرونهما؛ حيث يقعون في تأويل الوحي بغير علم بسبب عدم امتلاكهم آليات الفهم وضوابطه، ويُخشـــى أن تكون أفهامهـــم أثناء تدبُّرهم للوحي بشكل مباشر عبارة عن خواطر ووساوس شيطانية.

وهذا أمر صحيح؛ لأن التعامل مع الوحي له منهج ضابط ينبغي التقيد به؛ حتى لا يقع المســـلم في الإساءة إليه ولو عن غير قصد؛ ولكن ينبغي التفصيل في هذه الشـــبهة العارضة؛ لأنه ينتج عن تعميمها فُتـــور كثير من الناس عن تعاهد كلام الله – تعالى – وسُنة رسول الله ﷺ، وقد يؤول الأمر– والعياذ بالله – عند اســـتثقال التَّعامل مع كتب تفسير القرآن وشروح السُّنة إلى الإعراض عنهما.

ومن خلال سَبْرِ هذه الشبهة وتقسيمها نجدها تنتج عن سببين اثنين، هما:

السبب الأول: هو عدم التفريق بين الأبواب التي تنتمي إليها كل طائفـــة من نصوص الوحي؛ إذ من المؤكد أن مجال الفتوى والقضاء وأشباههما مما يتعلق بالأحكام الشرعية أو ما يُمكن إجماله بقولنا مجال معرفة الحلال والحرام؛ هو مُغايرٌ لمجال العقائد والأخلاق والبرِّ والصلة.

فالمجـــال الأول: الكلام في موضوعـــه مقصور على أهل الاجتهـــاد الذين يُحيطون بالعلوم الشـــرعية كـ (علوم القرآن والحديـــث، وأصول الفقـــه ومقاصد الشـــريعة...)، والفنون الآلية وعلى رأســـها العلم باللســـان العربي، إضافة إلى فقه الواقع، علماً بأن علماءنا حصروا نصوص الوحي المتعلقة بهذا الجانب في كتب مُستقلة للتعريف بها، وسمَّوها بكتب تفسير آيات الأحكام، وكُتب أحاديث الأحكام[1].

أما بخصوص المجال الثاني الذي يُشَـــكِّلُ الجانبَ الأكبرَ من الوحي؛ فإن نصوصه في الغالب ما تكون واضحة ومُيسرة وبتعبيـــر مُقتَبَس عن إمام المقاصد الشـــاطبي: هي نصوص أُمِّية؛ أي: معناها العام مُيسَّر ليفهمه كل إنسان عربي اللسان؛ لأنها لا تحتمل إلا معنىً واحداً وإنْ اختلفت قراءاتها إذا كانت قرآنـــاً أو رواياتها إذا كانت حديثـــاً، ولا يُمكن أن يختلف في مُقتضاهـــا العلماء بَلْه العوام الذي لا يعرفـــون دقائق العلم، وهـــذا عكس آيات وأحاديـــث الأحكام التي يُـــؤدي اختلاف القـــراءة أو الرواية أو الحركة الإعرابية للكلمة فيها إلى تغاير الآراء الفقهية المستنبطَة منها.

السـبب الثـاني: هـــو الخلط الحاصل بين مفهـــوم التدبر ومفهوم التفســـير والشرح والتبيين: لأن التفسير والبيان يقف عنـــد حدود الفهم أما التدبر فهو بدايـــة تفعيل الفهم؛ حيث تتولد عنه الحســـرة في نفس العبد على التفريط في الالتزام بهدي الوحي والفرحة عند الموافقة له والتوفيق فيه، ولما كان القســـم الأكبر من الوحي مُتوجه نحو الآداب والأخلاق العامة التي لا يتوقف فَهْمُها على الغَوْر في نصوص الوَحي المُيَسَّـــرة؛ فإنه تكفي المعرفة العامة بظواهر كلماتها وألفاظها ليُنَزِّلَها كُلُّ واحد مِنَّا على نفسه.

أخيراً: إذا ما اســـتوعبنا سَـــبْرَ حقيقة هذه الشـــبهة التي هـــي تلبيس عارض على «تدبُّر الوحي» فإننا ســـنُقْبِلُ عليه[2] دون خوف أو وجَل؛ إقبال المريض المتلهِّف للشـــفاء، والظمآن المتعطش للماء، وستكون الثمرة هي: خروج كلِّ واحد منا «عن داعية هـــواه حتى يكون عبدَ الله اختيـــاراً، كما هو عبد الله اضطراراً»[3].

---

(١) من أشهرها: كتاب أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن للكيا الهراسي؛ بخصوص القرآن الكريم، وعمدة الأحكام لابن قدامة المقدسي، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ومنتقى الأخبار لابن تيمية – رحـم الله الجميـع –؛ بخصوص السنة.

(٢) أحبّ أن أذكّر في هذا المقام بكتاب في السنة ينصح به العلماء نظراً لصحته وشمول مواضعه ويُسْر تداوله؛ وهو كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي، رحمه الله.

(٣) «الموافقات»، للإمام الشاطبي: (٢/١٦٨)، كتاب المقاصد، المسألة الأولى: من قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.